الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لزمه
اما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا
ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه
مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا
اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
لفقد ماء لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل
يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب
ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا اتم بل يقتصر
على فرضه ويسلم منفردا اما اللواحق فمسائل الاولى
اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث

يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان
كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم وليسوى في
ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فرقة
الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا
عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا
وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر
ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا او دخل
في صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد
اما لو حد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام
فيها الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك
وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول
اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوة السابعة اذا دخل وقت
نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها
وليس في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول
في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه
ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على

المواعظ ٤

يخفى